E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/72/Add.4
2 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني: العنف ضد المرأة

تقرير المقررة الخاصة ياكين إيروتورك عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

إضافة

البعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة* **

---

* يعمم ملخص تقرير البعثة هذا بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه فيرد في مرفق هذه الوثيقة وهو يعمم باللغتين الإنكليزية والعربية.

** قدم التقرير في وقت متأخر، بسبب انتظار التعليقات عليه من جانب الحكومة المعنية.

(A) GE.05-10719 300305 310305

ملخص

يتضمن هذا التقرير استنتاجات الزيارة التي أديتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في نطاق بعثة رسمية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهو يتناول تأثيرات الصراع والاحتلال على المرأة وبخاصة آثارهما المنطوية على العنف ضد المرأة. ويعين هذا التقرير تدابير ومبادرات رئيسية لازمة لتأمين حماية وتعزيز حقوق المرأة والقضاء على العنف ضدها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى هذا الأساس، لا يركز التقرير على العنف ضد المرأة في إسرائيل.

وانتهاكات حقوق الإنسان في شكل العنف متفشية في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة للصراع والاحتلال اللذين طال أمدهما. وقد ساهمت التدابير الأمنية التي اتخذتها قوات الاحتلال الإسرائيلية مقرونة بالرد الذي أثارته تلك التدابير من جانب مختلف العناصر الفلسطينية في إطار نظام متكامل للعنف يتقاطع مع نظام تقليدي تسوده سلطة الأب ويتسبب للمرأة الفلسطينية في آثار مؤذية.

ويبرز هذا التقرير دور التدابير الأمنية الإسرائيلية ومفعولها في حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي ظل بيئة كهذه متسمة بتأثيراتها السلبية يفضي نظام متكامل قوامه العنف الذي يتقاطع مع الاحتلال وسيادة السلطة الأبوية إلى تعريض المرأة لضرب من العنف الذي يتخلل كافة مجالات الحياة. وتعاني المرأة من العنف بوصفه أثراً مباشراً وغير مباشر ناجماً عن التدابير الأمنية، فضلاً عن العنف داخل الأسرة والمجتمع المحلي الذي تشتد وطأته نتيجة للأوضاع الأمنية.

وليتسنى إيجاد بيئة تمكينية لمكافحة العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من الأهمية بمكان أن تضع إسرائيل حداً فورياً لانتهاكاتها القانون الدولي وأن يتم التوصل إلى حل مستدام لهذا الصراع. ومثل هذا الحل يتوقف على استجابة فعالة تتصدى للب الصراع في المنطقة - ألا وهو ما حدث ويحدث من تجريد للشعب الفلسطيني من أراضيه.

وأنا أنضم إلى النداء الموجّه من النسوة الفلسطينيات إلى المجتمع الإسرائيلي، وبخاصة النسوة الإسرائيليات، من أجل الضغط على الحكومة الإسرائيلية لكي تضع حداً للاحتلال. وأدعو الحكومة والسلطة الفلسطينية إلى تنفيذ خارطة الطريق المؤدية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وإلى السلام المستدام في المنطقة. وفي هذا الصدد وطبقاً لما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أشدد على أهمية مشاركة المرأة الفلسطينية والمرأة الإسرائيلية مشاركة تامة في العملية السلمية.

وأحث حكومة إسرائيل على التقيد بالقانون الدولي لتأمين حقوق المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم مع التشديد بوجه خاص على الحق في الصحة وتوفير ما يلزم للحوامل وللمريضات من أجل تلقّيهن العناية الطبية الفورية. وفي هذا السياق يجب السماح بحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الوكالات الإنسانية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأحث بالإضافة إلى ذلك الحكومة الإسرائيلية على أن تضمّن ما تقدمه من تقارير

بموجب ما تشترط تقديمه هيئات رصد المعاهدات، خاصّة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، معلومات تتصل بوفاء إسرائيل بالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأدعو السلطة الفلسطينية إلى توخي سياسة قوامها اللاتسامح مع جميع أشكال العنف، بما في ذلك الإرهاب؛ وأن تعمل على إقامة دولة ديمقراطية علمانية تحمي حقوق المرأة؛ وأن تصوغ تشريعاً محلياً موحداً يجرّم الاعتداءات الجنسية والعنف المترلي وجرائم الشرف؛ وأن توفر الدعم القانوني والسياسي والمالي لوزارة شؤون المرأة وأن تنمي التمثيل السياسي للمرأة. وأدعو المجلس التشريعي الفلسطيني إلى اعتماد شرعة لحقوق المرأة وإلى النهوض بتنفيذ كافة مشاريع اللوائح الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

وأدعو المجتمع الدولي إلى أن ينشط بشكل متزايد في تعزيز المحاسبة على التقيد بالقانون الدولي من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن يعزز قدرة السلطة الفلسطينية لتمكينها من الامتثال لالتزاماتها، وأن يدعم، من خلال التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تحسين وضع المرأة؛ وأن يدعم المرأة الفلسطينية والإسرائيلية في مجال تعزيز السلم وتسوية الصراع في المنطقة. وأحث مجلس الأمن على أن يأذن بإيجاد آلية دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تكفل التقيد بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وتنفيذ القرارات الراهنة الصادرة عن مجلس الأمن؛ وتكملة لهذه الجهود أن يوسع في نطاق ولاية المكتب الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحيث تشمل هذه الولاية وظيفة الرصد.

المرفق

تقرير مقدم من المقررة الخاصّة ياكين إيروتورك المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة
(١٣-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
مقدمة	١-٤	٥
أولاً- السياق: الأمن، حقوق الإنسان والقانون الإنساني	٥-١٢	٥
ثانياً- النظام المتكامل للعنف ضد المرأة	١٣-٥٨	٧
ألف- العنف الذي مصدره التدابير الأمنية الإسرائيلية	١٩-٤٦	٩
باء- العنف داخل الأسرة والمجتمع المحلي	٤٧-٥٨	١٥
ثالثاً- الردود على العنف ضد المرأة	٥٩-٧١	١٩
ألف- الإطار القانوني	٥٩-٦٠	١٩
باء- مبادرات السلطة الفلسطينية	٦١-٦٣	٢٠
جيم- مبادرات المجتمع المدني	٦٤-٦٩	٢٠
دال- مبادرات الفريق القطري التابع للأمم المتحدة	٧٠-٧١	٢٢
رابعاً- استنتاجات وتوصيات	٧٢-٧٨	٢٢
تذييل: قائمة بمن استُشير من الأشخاص والمنظمات أثناء البعثة		٣١

مقدمة

١- زرت الأراضي الفلسطينية المحتلة في إطار بعثة رسمية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لاستقاء معلومات من المصدر عن تأثيرات الاحتلال والصراع في العنف ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد جرت الزيارة بالتعاون مع حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وأود أن أشكر هذه وتلك على ما أبدتاه من تعاون أثناء زيارتي.

٢- وأنا ممتنة بالغ الامتنان للدعم الذي وفره الفريق القطري التابع للأمم المتحدة لتأمين زيارة كللت بالنجاح من الناحية الموضوعية واللوجستية. وأود أن أعرب بوجه خاص عن امتناني للسيد عثمان حسن، مدير المكتب الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وللموظفين العاملين معه لما قدموه من مساندة، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لتيسيرها الزيارات الميدانية في قطاع غزة.

٣- وعقدت، أثناء البعثة، اجتماعات في القدس الشرقية والقدس الغربية والضفة الغربية (رام الله وجنين وأعنين) وقطاع غزة (مدينة غزة بما في ذلك منطقة الزيتون ومخيم جباليا للاجئين). وقمت بعدد من الزيارات الميدانية لمخيمات اللاجئين وللقرى القريبة من جدار الفصل لمقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم. كما زرت السجن المركزي في الرملة وأجريت مقابلات مع محتجزات فلسطينيات. وعقدت مشاورات مع ممثلي الحكومة الإسرائيلية وقوات الدفاع الإسرائيلية وممثلي السلطة الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وتلقيت منهم معلومات. كما اجتمعت أيضاً بممثلي حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والأساتذة الجامعيين والمحامين والناجين من العنف وأسر الضحايا والوكالات التابعة للأمم المتحدة. (ترد قائمة بالجهات التي التقيتها في التذييل).

٤- وأود أن أعرب عن شكري الحار لكافة ضحايا العنف ولأقارب هؤلاء الضحايا الذين وافقوا على رواية تجاربهم الشخصية مما مكنني من الحصول على فهم أعمق للمشاكل التي تواجهها المرأة الفلسطينية.

أولاً – السياق: الأمن، حقوق الإنسان والقانون الإنساني

٥- يقتصر التركيز في هذا التقرير على تحليل لأثر الصراع والاحتلال على المرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم يزل يفترض عموماً أن السياسات السامية والعلاقات الدولية حيادية المنظور الجنساني. وجدول الأعمال الجنساني للأمم المتحدة خلال العقود العديدة الماضية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، وولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المسندة عام ١٩٩٤، ومنهاج عمل بيجين ظهرت جميعها رداً على تلك التصورات المتحاملة. فالنظام الجنساني سياسي الطابع والسياسات السامية تكتسي الصبغة الجنسانية. أما العوامل الخارجية، كالمهنة، فتغير أو تشوه العلاقات بين الجنسين. ولذلك، من الضرورة بمكان تقييم تأثيراتها الجنسانية ووقعها في العنف ضد المرأة. وانطلاقاً من هذا التصور استخدمت الولاية المنوطة بي لتقييم وقع الصراع والاحتلال في

الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتوخياً لنهج كلي أقوم كذلك ببحث كيف أن نظام السلطة الأبوية - بوصفه نظاماً قمعيا - يتقاطع مع الاحتلال لخلق سلسلة من تعدد أشكال العنف ضد المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

٦- لقد أصبح الأمن القومي شغلاً عالمياً والإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد أثرت، للأسف، تأثيراً سلبياً في أغلب الأحيان على حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وهذه ظاهرة بارزة في الأوضاع السائدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تسارعت بشكل خاص بعد الانتفاضة الثانية التي شهدها عام ٢٠٠٢. فقد عمدت السلطات الإسرائيلية، من خلال أوامر عسكرية، إلى بناء وتوسيع المستوطنات اليهودية على الأراضي الفلسطينية، واستغلت الموارد المائية والاقتصادية، وراقبت نقاط العبور، واشترطت تصاريح العمل ونظمت عمليات تنقل الشعب الفلسطيني وحياة أفراده الخاصة. وقد تسببت هذه الحالة في نشوء مقاومة اتخذت أشكالاً مختلفة شملت العنف من جانب المجموعات المسلحة. وعلى هذا النحو أصبح هناك نظام متكامل من العنف يتقاطع مع العنف المتأصل في العلاقات القائمة على أساس نظام أبوي يتخلل كافة مجالات حياة المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٧- وبعد أن زرت المنطقة وشهدت واقع الحياة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يساورني بالغ القلق من أن التدابير التي اتخذتها إسرائيل لأسباب أمنية هي في الواقع بصدد إدامة الصراع متسببة في المزيد من العنف. وأشعر بمزيد القلق لأن مثل هذه التدابير ستزيد من حدة العداء الذي يجعل حياة المدنيين الفلسطينية والإسرائيليين محفوفة بانعدام الأمن اللامتناهي. من ناحية أخرى فإن الشعب الفلسطيني هو الذي يعاني من وطأة الأوضاع، وهذا الواقع بصدد زرع بذور اليأس في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٨- لإسرائيل الحق في أن تتصدى للهموم الأمنية. غير أن قانون حقوق الإنسان يدعو إلى توخي توازن بين الشواغل الأمنية القومية الوطنية وحماية الحريات الأساسية. لذلك، يجب أن تكون التدابير متناسبة مع الخطر الذي تتخذ لمواجهته ويجب أن تكون لا تمييزية الطابع. إذ هناك بعض الحقوق التي يحرم القانون الدولي تعليقها في ظل أي ظرف من الظروف، من بينها الحق في الحياة والحق في التفكير والحق في الوجدان والدين، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبادئ الأساسية المتمثلة في المحاكمة العادلة وافتراض البراءة.

٩- وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإسرائيل[2] تأكيد أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق فعلاً على سكان الأراضي المحتلة. وشددت تحديداً على أن إسرائيل مطالبة "بتأمين كون التدابير التي تتخذ لمكافحة أعمال الإرهاب، سواء اعتمدت فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو في سياق النزاع المسلح الدائر، تتوافق توافقاً كلياً مع العهد". ولاحظت اللجنة استخدام إسرائيل المتكرر للحجز الإداري الذي يترتب عليه تقييد لإمكانية الحصول على خدمات محام وللكشف عن أسباب الاعتقال. وذكرت أن هذه السمات تحد من فعالية النظر القضائي فتعرض بذلك للخطر الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية. كما عبرت اللجنة عن قلقها بشأن استخدام الحبس الانفرادي الطويل الأمد. وشجبت اللجنة الطابع العقابي الذي يتسم به هدم المنازل ودعت إسرائيل إلى وقف هذه الممارسة.

١٠- وقبل زيارتي للأراضي الفلسطينية المحتلة، اعتمد مجلس الأمن في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ القرار ١٥٤٤ الذي يعيد تأكيد أنه من واجب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد تقيداً صارماً بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والقرارات العديدة السابقة المتعلقة بالمسألة الفلسطينية. وقد بيَّن المجتمع الدولي بوضوح أن مفهوم الاحتلال العسكري ينطبق على الأراضي الفلسطينية ولذلك تخضع إسرائيل لأحكام وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تنظم أوضاع الاحتلال[٣].

١١- وعلى حين أن ممثلي الحكومة الإسرائيلية بينوا أن التدابير الأمنية اتخذت كملجأ أخير لحماية السكان الإسرائيليين من الهجمات الإرهابية إلا أنهم شددوا أيضاً على أن قانون حقوق الإنسان وقانون الحرب قد يتعارضان في بعض الأحيان. وذكرت الدائرة القانونية التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية أن أي إجراء يتجاوز "الضرورة العسكرية" يجري التحقيق فيه وأن مقترفيه يلاحقون إذا ما تبين أنهم آثمون. وأكدوا لي أن الحساسية لديهم "للأضرار الجانبية" شديدة جداً. بيد أنهم اعترفوا بأن أخطاء ترتكب في بعض الأحيان بسبب رداءة المعلومات الاستخبارية. وشددوا على أن كافة التدابير تخضع أيضاً لإعادة النظر فيها من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية وأن جميع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بإمكانهم أن يقدموا التماسات لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

١٢- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قامت منظمة "العدالة" بالاشتراك مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "الحق" بتقديم عريضة وطلب إلى المحكمة الإسرائيلية العليا بإصدار أمر زجري ضد قوات الدفاع الإسرائيلية، ووزير الدفاع ورئيس الوزراء. وطلب مقدمو العريضة من المحكمة العليا أن تحدد، لأول مرة، النطاق القانوني لمصطلح "الضرورة العسكرية" وفقاً للقانون الإنساني الدولي ولنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وللقرارات الصادرة مؤخراً عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وطعنت العريضة في التبرير الذي تستخدمه قوات الدفاع الإسرائيلية وهو "الضرورة العسكرية" لكي تنفذ سياستها المتمثلة في هدم المنازل. وأثناء جلسة استماع نظمت بشأن العريضة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ طلبت المحكمة العليا تقديم معلومات إضافية حول حدث محدد في موقع محدد له صلة بالعريضة.

ثانياً - النظام المتكامل للعنف ضد المرأة

١٣- إن عقوداً من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة واكبها استخدام القوة والتدابير الأمنية الصارمة المقترنة بما تتسبب فيه من أشكال المقاومة قد أسهمت في خلق مناخ من العنف المشروع بوصفه نهجاً لتسوية النزاعات. ثم إن في تقاطع الاحتلال مع نظام سلطة الأب ما يجعل المرأة تشهد تمييزاً متعدد الطبقات وعنفاً متعدد الأشكال.

١٤- وقد نفذ الاحتلال إلى كافة جوانب الحياة وكان سبباً في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية. وتستخدم قوات الدفاع الإسرائيلية العنف كأداة لإدامة الاحتلال ويستخدمه

المناضـــلون الفلسطينيون كأداة لمقاومته. والاستخدام الاستراتيجي من جانب إسرائيل لأدوات من قبيل مصادرة الأراضـــي والإعدام خارج نطاق القانون وعمليات الاجتياح العسكري اليومية والإقفال التعسفي وحالات منع الجولان وهدم المنازل والاحتجاز التعسفي من بين جملة تدابير قد أسهمت كلها منذ عام ١٩٦٧ في الريبة السائدة حالياً وفي انتشار العداء في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٥- إن الحالـــة في غزة شبيهة بسجن مفتوح، تقوم إسرائيل في ظلها بالسيطرة الكاملة على التحركات من المنطقة وإليها وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، شنت إسرائيل غارات اتسمت بعنف لا سابق لـــه وعمليات هدم في جنوب قطـــاع غـــزة بغرض كشف وهدم أنفاق حُفرت في باطن الحدود مع مصر يدعى أن الأسلحة كانت تهرب عن طريقها إلى غزة. وهدموا المنازل وألحقوا أضراراً بالمدارس وغيرها من المباني الحكومية ودمروا المرافق الأساسية التي قيل إن العديد منها يقع على بعد مئات من الأمتار من الحدود. وقد تعرض المدنيون الفلسطينيون، بمن فيهم النساء والأطفال، للرمي بالرصاص دون سابق إنذار. وقتلت في اليوم الأول من الاجتياح فتاة تبلغ من العمر أربع عشرة سنة وتلا ذلك جرح العديد من الأشخاص في اليوم الثاني حين فتحت القوات النيران على المتظاهرين. ولم أتمكن للأسف من زيارة رفح نظراً لأن قوات الدفاع الإسرائيلية أغلقت الطريق في اليوم الذي كان مقرراً أن نسافر فيه إلى هناك[٤].

١٦- واستمعت إلى شهادات من لاجئات في جنين أبلغنني أنه أثناء الاجتياح العسكري الذي دام أسبوعين في عام ٢٠٠٢ قصفت قوات الدفاع الإسرائيلية المخيم بقذائف صاروخية فقتلت وجرحت النساء والأطفال ودمرت المنازل. وقد منعت سيارات الإسعاف من الدخول إلى المخيم، مما نتجت عنه حالات وفاة بسبب انعدام الرعاية الطبـــية. واســـتخدمت النساء دروعاً بشرية للدخول إلى المنازل. وتم توقيف العديد من الرجال وأودعوا الحبس الانفرادي لمدة ٦ أشهر. ولحقت بالنسوة وبالأطفال إعاقات والكل يعاني من الكرب التالي للرضح نتيجة لذلك.

١٧- وأبلغـــتني أرامل، ٦٧ في المائة منهن تتراوح أعمارهنّ ما بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة بأنهن ولو كنّ زوجـــات شهداء ذوات مركز مرموق غير أنهن لسن حُرات أبداً في مجتمع محافظ تسوده السلطة الأبوية. ولذلك نسين أنهن نساء ويرون أنفسهن كأمهات لا غير، يقمن على توفير حاجات أسرهن. وأبلغتني نسوة أزواجهن على قـــيد الحياة أن قتامة الأوضاع الاقتصادية والضغوط الناجمة عن الاحتلال جعلت الرجال أشد عنفاً لأنهم فقدوا قدرتهم على توفير أسباب العيش والحماية - وهما عنصران أساسيان من عناصر الرجولة في مجتمع تقليدي تسوده السلطة الأبوية. ومع ما يحدث من تجريد للرجل من رجولته تتحول المرأة إلى أداة لامتصاص الأزمات إذ هي الجهة التي يستهدفها العنف المترلي[٥].

١٨- والعنف الموجه ضد المرأة والذي يتجلى داخل نظام متكامل من العنف ينبع من مصدرين اثنين: التدابير الأمنية الإسرائيلية؛ والأسرة وكذلك المجتمع المحلي.

ألف – العنف الذي مصدره التدابير الأمنية الإسرائيلية

١٩- إن التدابير الأمنية التي تتخذ موجهة ضد السكان الفلسطينيين بأسرهم؛ وفي هذا الصدد تتعرض المرأة للعنف الذي مصدره هذه التدابير بطرق مماثلة لغيرها من أعضاء المجتمع بيد أنه بالنظر إلى تنوع الطرق التي بها يتقاطع الاحتلال مع السلطة الأبوية فإن الوقع المباشر وغير المباشر للتدابير الأمنية يترع إلى التأثير بشكل محدد ومضاعف في المرأة. ولبيان هذا، أركز على تدابير أربعة تستخدمها السلطات الإسرائيلية هي: تقييد حرية التنقل؛ تدمير المنازل؛ الاعتقال؛ والإصابات والخسائر في الأرواح.

١- القيود المفروضة على حرية التنقل

٢٠- تقوم سياسة تقييد حرية تنقل المدنيين الفلسطينيين على أساس الممارسات التي تشمل المايزة في الإقامة ومركز الهوية ونقاط التفتيش العسكرية[٦]، والجدار وما يفرض تعسفاً من غلق للحدود ومنع للجولان. وإنفاذ إسرائيل للغلق يتم على نحو لا يقبل التنبؤ به وبهذا ينتفي الانسجام ويبقى السكان في حيرة، يخافون ما هو أسوء.

٢١- وفضلاً عن العراقيل المادية التي توضع، هناك نظام للهوية يحكم حركة الناس داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى جانبي الجدار. ففي الأراضي المحتلة، يملك السكان مركزاً واحداً من مراكز ثلاثة مختلفة للهوية موافقاً لأماكن إقامتهم وهي: الضفة الغربية أو القدس أو غزة. ولزيادة بيان ما يتسم به النظام من تعقيد فإن مالك التصريح من الضفة الغربية يلزمه تصريح للمرور عبر أي من نقاط التفتيش العسكرية العديدة الممتدة على طول "الخط الأخضر" للعبور إلى إسرائيل والقدس. وإذا كان عمر هذا الشخص يزيد على السادسة عشرة فإنه سيحتاج لتصريح إضافي للسفر من مدينة فلسطينية إلى مدينة أخرى داخل الضفة الغربية كما أنه يحتاج إلى تصريح آخر لدخول المنطقة الصناعية التي يعمل فيها. والفلسطينيون الذين يحملون هوية من القدس لهم الحق في التنقل داخل القدس وخارجها وعبر معظم الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو حق غالباً ما تعطله الشرطة الحدودية والشرطة المدنية. والطابع المعقد والتقييدي لهذه الممارسات يولد كذلك صعوبات في ما يخص الزواج ولَم شمل الأسر[٧].

٢٢- ويفيد التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/58/311) أن هناك عشرات الآلاف من الأسر الفلسطينية في القدس تعيش في المدينة دون تصاريح إقامة نظراً إلى أن هذه الأسر قد فرت ثم عادت بعد حرب عام ١٩٦٧. وانعدام تصريح للإقامة يحرم هذه الأسر من الخدمات الصحية والاجتماعية ويمنع أطفالها من الالتحاق بالمدارس العامة الإسرائيلية[٨].

٢٣- وتم التعبير عن أوجه القلق فيما يخص الحوامل في الأراضي الفلسطينية المحتلة اللائي لا يتمكنَّ من تلقي الرعاية الصحية الملائمة والوصول إلى المستشفيات في أمان نظراً للقيود التي تفرض على حركة التنقل. وازداد هذا الأمر تعقيداً الآن بسبب بناء الجدار[٩]. وقد تلقيتُ تقارير تفيد الحرمان من الوصول أو تأخيره مما ينتج عنه وضع النساء لحملهن وهنّ في نقاط التفتيش ويتسبب ذلك لهن في تعقيدات وفي الوفاة في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال وضعت رولا أشتيا حملها وهي في الطريق واستفيد أن الجنود الإسرائيليين منعوها من المرور، يوم ٢٨

آب/أغسطس ٢٠٠٣، عند نقطة التفتيش في بيت فوريق. وقد توفى مولودها بعد ولادته بوقت قصير وعندها فقط سمح لها بالمرور عبر نقطة التفتيش إلى مستشفى في نابلس. كما أن لميس تيسير إبراهيم قاسم وضعت حمل توأمين في وقت سابق لأجل الوضع وذلك في يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد بقيت تنتظر في نقطة تفتيش لمدة ساعة ونصف الساعة في أواسط الليل. وعندما سمح لسيارة الإسعاف في الجهة الأخرى من نقطة التفتيش بالوصول أخيراً كانت حالتها الصحية قد تردت وتوفيت كلتا المولودتين بعد الوضع بوقت قصير.

٢٤- ويفيد أحد التقارير[١٠]، أن عدد الولادات الأموات خلال السنتين التي استغرقتهما الانتفاضة في الضفة الغربية قد زاد بنسبة ٥٠٠ في المائة وأن عدد المواليد في المنازل قد تضاعف وكانت هناك ما لا يقل عن ٣٩ حالة ولادة في حواجز الطريق التي يضعها الجيش. كما أن القيود المفروضة على الحركة زادت في حالات الوضع التي تتم في البيت. وتفيد أرقام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الصادرة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن عدد الولادات المترلية قد ازداد من ٨,٢ إلى ١٤ في المائة منذ عام ٢٠٠٢. وأثناء الفترة نفسها تناقص عدد النسوة اللائي يتلقين العناية التالية للولادة من ٩٥,٦ إلى ٨٢,٤ في المائة. كذلك وفي عام ٢٠٠٢، وضعت ٥٢ حاملاً حملها عند نقاط التفتيش العسكرية. وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، توفيت ١٩ امرأة و٢٩ مولوداً جديداً في نقاط التفتيش العسكري. بالإضافة إلى ذلك، أفادت ٣٧,٩ في المائة من النسوة أن الحصول على الخدمات الصحية أصبح صعباً. وهذا راجع، حسب إفادة ٤٤,٣ في المائة من هؤلاء النسوة، إلى الحصار التي تضربه إسرائيل وبالنسبة لـ ٢٧,٩ في المائة من النسوة يرجع هذا إلى انعدام المال اللازم لتسديد مقابل أهم الخدمات الصحية.

٢٥- إن التعدي على حرية التنقل والمخاطر التي تمثلها هجمات المستوطنين على الطرق فضلاً عن المعاملة التي تجرد الإنسان من إنسانيته والتي يعاملها الأشخاص عند نقاط التفتيش العسكرية تضطر الأسرة إلى تزويج بناتها في سن مبكرة بدلاً من إرسالهن إلى المدارس. وهذه الحالة تتسبب في فصل المرأة عن شبكاتها الاجتماعية في سن الحداثة نظراً لأن النسوة عادة ما ينتقلن للعيش في مدينة أزواجهن بعد الزواج. وبالتالي يتسبب انتفاء الحركة في حرمان المرأة من دعم وخدمات الشبكات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

٢- تدمير المنازل

٢٦- تفيد الأونروا، أن الحملة العسكرية الإسرائيلية المتمثلة في تدمير المنازل في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تسببت في تشريد ٧٣٧ ١٢ فلسطينياً. وهناك أرقام أحدث تشير إلى أن عدد الذين لا مسكن لهم يفوق ٠٠٠ ٢٠ علماً بأن نحو ٠٠٠ ٦ مترل دمر كلية. وأفيد بأن وحدات من قوات الدفاع الإسرائيلية تدعمها الدبابات والطائرات العمودية وناقلات الأفراد المصفحة، قامت بعمليات هدم في أواخر الليل بإنذار سابق قصير الوقت أو بلا إنذار. ونتيجة لما تقوم به هذه الوحدات من استخدام متزايد للمتفجرات ازدادت الأضرار الجانبية.

٢٧- وطوال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، هدمت قوات الدفاع الإسرائيلية ٢٥٠ وحدة سكنية "لأسباب أمنية" حسب إفادة اللجنة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطنين. وهدم ١٣ مسكناً بذريعة أن أحد أفراد الأسرة شارك في عمليات ضد أهداف إسرائيلية أو اضطلع بهذه العمليات أو خطط لها. بالإضافة إلى ذلك هدم ١٣ مسكناً في مدن الضفة الغربية وقراها، (بما في ذلك القدس الشرقية) بذريعة أن مالكيها لم تكن لديهم تصاريح بالبناء. وتقدر الأونروا أنه تم، أثناء غارات على رفح في أيار/مايو ٢٠٠٤، تدمير مساكن نحو ٨٠٠ ٣ شخص تدميراً كلياً أو إلحاق أضرار بها يتعذر معها ترميمها: ففي الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو (٢٠٠٤) تعرض ما مجموعه ١٦٧ عمارة تقع في أحياء تل السلطان والبرازيل والسلام من مدينة رفح، للتدمير أو للهدم بشكل جعلها غير صالحة للسكن. وهذه المباني كانت تؤوي ٣٧٩ أسرة أو ٠٦٦ ٢ شخصاً. وفي المجموع، وفي غضون ٦ أيام، دمر في رفح ٢٧٧ مبنى تؤوي ٦٤١ أسرة أو ٤٥١ ٣ فرداً. ومنذ انطلاقة الانتفاضة دمر ٤٧٦ ١ مبنى وتضرر من جرائها ٦٦٦ ١٤ شخصاً"[١١].

٢٨- والطريقة التي اتبعت في تدمير المنازل تحول أسراً بكاملها إلى أسر مشردة وفاقدة لكل ممتلكاتها وتلحق أذى شديداً بالسكان المدنيين الذين يتعرضون، في الأثناء، للموت والاعتقال والمضايقة. ثم إن القوة التي تستخدم وعدم توجيه إنذار مسبق يزيدان إلى أقصى حد من الأذى النفسي والمادي الذي يتسبب فيه هدم المساكن. وقد شدد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق في مناسبات عديدة على لا تناسب الأضرار الناجمة عن هدم المنازل والتي تؤثر في النساء والأطفال وكبار السن.

٢٩- ويُلقَى على عاتق النسوة عبء ثقيل بوجه خاص عند لزوم التكيف مع الأوضاع الجديدة حين تدمر مساكنهن. ولاحظ المركز المعني بحقوق الإسكان وحالات الإخلاء أن: "النسوة يعانين معاناة لا حد لها جراء الإخلاء القسري. ومستوى العنف المترلي أعلى في حالة انعدام السكن اللائق المتسمة بالهشاشة والمتسببة في الإجهاد في أغلب الأحيان، خاصة قُبيل الإخلاء القسري وأثناءه"[١٢]. وبالإضافة إلى العنف المترلي، يتسبب هدم المنازل في مضاعفة المسؤوليات التي تتحملها النسوة حيث يكون عليهن الاستمرار في أداء واجباتهن الحياتية المترلية. وسواء كانت المرأة تعمل خارج البيت أو لا تعمل فإنها تكرس جانباً مهماً من وقتها وطاقتها في سبيل العمل المترلي. وعلى حين يقضي الرجال والأطفال وقتاً أطول خارج المترل فإن المترل هو الملجأ الوحيد للنسوة الفلسطينيات. فإن دمر المترل بقيت النسوة بلا مكان ينتمين إليه وهن غالباً ما يتحملن عبء إعادة بناء البيت وتحمل المساوئ التي يقترن بها الانتقال إلى العيش مع الأقارب.

٣٠- وقد زرت موقعاً لمترل مدمر في منطقة الزيتون في مدينة غزة وتحدثت مع أفراد أسرة عاشور. وقال لي أفراد هذه الأسرة إن هدم البيت حدث أثناء اجتياح عسكري إسرائيلي في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. والمترل الذي دمر يتكون من أربعة طوابق وكان يؤوي نحو ٣٠ شخصاً. وقد دخل الجنود عنوة إلى المبنى وأخذوا الرجال والأطفال ويُدعى أنهم قيدوهم ثم ضربوهم. وعاد الجنود في منتصف الليل وأمروا السكان بإخلاء مترلهم ولم يُعطَوا إلا قليلاً من الوقت لجمع أمتعتهم. وبعد ذلك هدم المسكن ودمرت معه سيارة الأجرة التي كانت أداة كسب رزق الأسرة. وتم الإفراج عن الرجال في وقت لاحق ولكن لم تعط الأسر أي تفسير يبرر هدم مسكنهم. وأثناء زيارتي لم تقدم الأسرة بعد شكوى ضد قوات الدفاع الإسرائيلية ولكنها تعتزم القيام بذلك.

٣١- وأخبرني ممثلون عن الحكومة الإسرائيلية بأن هناك نوعين متميزين من تدمير المنازل: المنازل التي تدمر أثناء العمليات الحربية وتلك التي تدمر لغرض عسكري محدد مثل تدمير المساكن لردع الانتحاريين المحتملين. وبينت السلطات أن لكل فرد يعين منزله للهدم الحق في تقديم عريضة إلى محكمة العدل العليا وأنه كان هناك عدد لا يستهان به من الحالات التي أبطلت فيها المحكمة أمر تدمير المسكن بسبب العرائض المقدمة. وعلاوة على ذلك، تم التأكيد لي بأن الأراضي الخاصة التي صودرت تم التعويض عنها. بيد أن محامين فلسطينيين ادعو أنه ما من سبيل فعال للانتصاف متاح لضحايا مثل هذه الانتهاكات حيث إن الشكاوي التي نظرت فيها المحكمة العليا الإسرائيلية غالباً ما صدر فيها حكم بعدم الصحة[١٣].

٣٢- كما أبلغني الفريق القطري التابع للأمم المتحدة بأنه تقدم بطلبات تعويض عديدة إلى المحكمة العليا الإسرائيلية بداعي تدمير ممتلكات للأمم المتحدة. وقدمت الأونروا في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ مطالبات إلى وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية تطلب فيها أن تدفع الحكومة مبلغاً من المال مجموعه ٧٤٣ ٧٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بسبب ما لحق بممتلكات الأونروا من تلف في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وحتى نهاية عام ٢٠٠٣، لم تتلق الأونروا أي رد من السلطات الإسرائيلية بشأن هذه المطالبات. والوكالة تعتزم القيام في الوقت المناسب بتقديم مطالبات إضافية عن أضرار تكبدت في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٤].

٣- الاحتجاز

٣٣- تفيد البيانات المقدمة من معهد مانديلا أن عدد المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ومراكز الاحتجاز قد بلغ ٦ ٥٩٩ محتجزاً بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٤، بمن فيهم ٥٧٨ محتجزاً إدارياً و٣٠٢ طفلاً و٨٥ امرأة[١٥].

٣٤- وتفيد الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال[١٦] وهي منظمة غير حكومية أن العسكريين الإسرائيليين قاموا، منذ بداية الانتفاضة، باحتجاز ٥٠٠ ٢ طفل منهم ٤٠٣ ما يزالون رهن الاعتقال صدرت أحكام بحق ١١٦ طفلاً منهم. والعديد منهم ألقي عليه القبض أثناء حملات الاعتقال الجماعي في عام ٢٠٠٢ وقد أودعوا السجن الانفرادي دون أن يتاح لهم سبيل الوصول إلى محامٍ أو إلى معين اجتماعي وحرموا من الاتصال بأسرهم. وتم في نهاية المطاف إخلاء سبيل البعض منهم دون توجيه تهم إليهم في حين تم الاحتفاظ بآخرين لفترات أطول، ونقلوا من محطات الشرطة إلى مراكز الاستجواب والسجون داخل إسرائيل وفيها ينتظرون المحاكمة وأغلبية المحتجزين الفلسطينيين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة محتجزون في سجن تلموند المركزي بجانب المجرمين الأحداث الإسرائيليين المحتجزين على حين أن البعض الآخر باق في مراكز احتجاز أخرى.

٣٥- ويكشف تقرير مقدم من منظمة الدامير لحقوق الإنسان[١٧] أن عدد المحتجزات سياسياً من النسوة الفلسطينيات قد ازداد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولغاية ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وهناك ٩١ فلسطينية محتجزة في الظرف الراهن في سجن إسرائيلي منهن ٩ فتيات قاصرات و٨٦ امرأة من أصل ٩١ محتجزات لأسباب أمنية

و٥ منهن محتجزات بناء على تهم جنائية و٤ سجينات هن من المحتجزات إداريا و٩٠ من السجينات هن في أيدي دائرة السجون الإسرائيلية وامرأة واحدة تحتجزها سلطات الأمن الإسرائيلية[١٨].

٣٦- وطلبت زيارة سجن تلموند المركزي (هاشارون)، الذي قيل إن السجينات الفلسطينيات لأسباب أمنية كن محتجزات فيه[١٩]. فأبلغتني السلطات الإسرائيلية أنه لا توجد أي محتجزة في ذلك الموقع وأنه يمكنني عوضاً عن ذلك أن أزور القسم الذي تحتجز فيه النسوة من السجن المركزي في رام الله (نيفي تيرتزي) الكائن داخل إسرائيل، شريطة أن أوافق على مقابلة المحتجزات بحضور حارسة سجن إسرائيلية. وتلقيت تقارير مفادها أن المحتجزات نقلن من سجن رام الله المركزي إلى سجن تلموند المركزي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ثم أعيد نقلهن إلى رام الله إثر طلب زيارة سجن تلموند. ويكتنف الغموض الأسباب الكامنة وراء نقل السجينات من هذا الموقع إلى ذاك.

٣٧- وفي الوقت الذي زرت فيه قسم النسوة من سجن رام الله كانت خلفيات السجينات الفلسطينيات لأسباب أمنية هي الآتية: سجينتان اثنتان وصلتا حديثاً، سجينتان اثنتان لأسباب إدارية، سجينتان اثنتان من الأحداث موقوفتان رهن التحقيق، و٢٥ سجينة موقوفات رهن التحقيق و١٩ سجينة محكوم عليهن. وقد وضعت البعض من السجينات حملهن أثناء احتجازهن وفي تلك الحالات يسمح للمولود الجديد بالبقاء مع أمه لغاية سن الثانية. وعلى حين بدأت الأوضاع العامة للسجن مقبولة ساورني الانشغال لعلمي أن المحتجزات الحاملات كن مقيدات عندما جاءهن المخاض أثناء نقلهن إلى المستشفى. وبعد الولادة تقيد المرأة بالأغلال من جديد فتشد رجلها إلى السرير. واستخدام هذه الوسائل لتقييد الحركة يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية وربما يمثل ممارسة قاسية.

٣٨- وكشفت دراسة صدرت في عام ٢٠٠١ عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٢٠] أن الفلسطينيات قد تُعتقلن وهن في بيوتهن أثناء الليل من قبل مجموعة مسلحة من الجنود أو عند نقطة تفتيش وهن ذاهبات إلى المدرسة أو العمل أو آيبات منهما ويمكن أن تُحتجزن إلى أجل غير مسمى دون أي تهمة أو محاكمة[٢١]. وتفيد الدراسة أيضاً، أن المحتجزات يبقين رهن الحبس الانفرادي ويُجبرن على وضع حملهن في زنزانات السجون ويعذّبن ويتعرّضن للسب والشتم وللاعتداء الجنسي والتهديد. وقد أكدت هذه التقارير محتجزات سابقاً كنت قد التقيتهن وأشرن إلى مركز الاعتقال التابع للشرطة في المجمع الروسي في القدس الغربية أين تم الاحتفاظ بهن رهن السجن الانفرادي وعُذّبن أثناء الاستجواب[٢٢].

٣٩- كما تتعرض النسوة للضرب والإهانة أثناء اعتقال أو احتجاز فرد من أفراد أسرهن. وقد تحتجز أسر بكاملها حين تخفق قوات الدفاع الإسرائيلية في العثور على "إرهابي" مشتبه به. وتم الإبلاغ بأن الفلسطينيات يُحتجزن بغية ممارسة الضغط على أقاربهن الذين ربما يكونون مطلوبين لإسرائيل أو هم رهن الاستجواب بالفعل[٢٣]. ثم يتم احتجاز النسوة رهن الحبس الانفرادي أو رهن الاحتجاز الإداري في السجون العسكرية الإسرائيلية لآجال غير مسماة ويستخدمن "طُعماً" لمراقبة أفعال المشتبه بهم. وهذه الممارسة تحرم المحتجزة من حق الوصول إلى محام وحقها في محاكمة عادلة وحتى معرفة الجرم المدعى المتهمة بارتكابه.

٤٠- ويفيد بحث صادر عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن أغلبية الفتيات المحتجزات اعتقلن بدعوى ارتكاب جرائم أمنية خطيرة مثل محاولة قتل المستوطنين الإسرائيليين أو الأفراد العسكريين. وأثناء الانتفاضة الثانية، بدأت الفلسطينيات تتدربن على العمليات الانتحارية. وأثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ قامت تسع من الفلسطينيات بعمليات انتحارية وتم إيقاف أربع أخريات قبل تنفيذهن لهجمات خططن لها. وأثناء زيارتي، تم ليلاً إيقاف فتاتين إحداهما في الرابعة عشرة والثانية في الخامسة عشرة من العمر بشبهة أنهما كانتا تخططان بعملية انتحارية (*هآرتل*، اليومية الإسرائيلية، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). والتدابير الأمنية العالية الدرجة الناتجة عن العمليات الانتحارية تلك جعلت المرأة هي المشتبه فيها بدرجة أولى في نقاط التفتيش، حيث تخضع للتفتيش الجسدي وتحتجز بأمر إداري. ويبين البحث الذي أجرته الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن العديد من الطفلات اللائي احتجزن على هذا النحو لسن ممّن اشتركن في أعمال إرهابية.

٤١- وفي ظل ثقافة محافظة تبقى فيها الأسر والمجتمعات المحلية رهن الرقابة عن كثب، قد يرى المجتمع المحلي أن عفاف الفتاة التي احتجزت وبراءتها قد انتهكا بسبب غيابها عن الأنظار. ومثل هذه الوصمة يمكن أن تترتب عليها انعكاسات مدى الحياة. فعلى سبيل المثال، من خلال المقابلة التي أجريتها مع فداء، وهي فتاة قاصرة من مدينة الخليل القديمة، احتجزت مدة سنتين بدعوى محاولتها قتل مستوطنتين هما أم إسرائيلية وابنتها وكشفت تلك المقابلة عن الكيفية التي تفاقم وضع المرأة الضحية. إذ إن فداء أصبحت منبوذة في مجتمعها الذي يرى أنها ربما كانت عرضة لاعتداء جنسي عليها خلال سنتي الاحتجاز. وعلى الرغم من أن مساندة أسرتها لها باقية إلا أنها تظل تواجه صعوبات في اندماجها من جديد في المجتمع المحلي.

٤٢- ولم أتلق أي شهادات بحدوث اغتصاب أثناء الاحتجاز. وحالات العنف الجنسي قد لا يُبلّغ عنها نظرا لأنها من المحرمات ووصمة تقترن "بالدنس". وقد أكدت لي السلطات الإسرائيلية أن لا تسامح إزاء أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي الذي يرتكب من طرف قوات الأمن الإسرائيلية أو أفراد السجن.

٤- الخسائر في الأرواح والإصابات

٤٣- إن عمليات الاجتياح العسكري وقتل المستهدفين والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين كل ذلك أسفر عن معدل مرتفع من الإصابات المدنية التي شملت النساء والأطفال. وتفيد الأرقام الصادرة عن الأمم المتحدة أن الفترة ما بين ٢١ أيار/مايو و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ شهدت قتل ٣٩ فلسطينياً وإسرائيليين اثنين وجرح ٣٠٩ فلسطينيين و٣٢ إسرائيلياً. وذلك يجعل العدد الكلي للإصابات منذ بدء الأزمة الراهنة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ يبلغ ٤٣٧ ٣ فلسطينياً و٩٤٢ إسرائيلياً هم من القتلى و٧٧٦ ٣٣ فلسطينياً و٠٠٨ ٨ إسرائيليين هم من الجرحى[٢٤]، وأغلبية هذه الإصابات من المدنيين.

٤٤- وتبين دراسة صادرة عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز دراسات المرأة[٢٥] أن معظم الحالات التي تشهد قتلى أو جرحى من النساء والأطفال إنما تعود إلى المخاطر التي تواجه أثناء الذهاب إلى العمل أو المدرسة، والافتقار إلى الرعاية الطبية نتيجة الحرمان من هذه الرعاية بسبب نقاط التفتيش، وحالات الوفاة أو

الإصابة العرضية أثناء العمليات الموجهة ضد أهداف محددة؛ وقصف قوات الدفاع الإسرائيلية للبيوت أو للمناطق المتاخمة للبيوت أثناء منع الجولان أو إقفال القرى ومخيمات اللاجئين والمدن. وفيما يلي بعض الأمثلة على الضحايا من الفتيات في مخيم خان يونس للاجئين: ففي آذار/مارس ٢٠٠٣، كانت الفتاة هدى درويش البالغة من العمر اثني عشر عاماً جالسة إلى مكتبها عندما أُصيبت بطلقة نارية صادرة عن مركز إسرائيلي للمراقبة في المنطقة المتاخمة للمخيم وقد أُصيبت هذه الفتاة بالعمى[٢٦]. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أُصيبت الفتاة راغدة عدنان العسار برصاصة في الرأس أثناء وجودها في صف من صفوف المدرسة الابتدائية للفتيات التابعة للأونروا وقد توفيت هذه الفتاة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، توفيت الفتاة رانية أياد أرام البالغة من العمر تسع سنوات بعد إصابتها بطلقة نارية وهي في طريقها إلى المدرسة[٢٧].

٤٥- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كانت فلسطينيتان اثنتان من بين أولى ضحايا السياسة الإسرائيلية المتمثلة في تنفيذ الاغتيال الموجه الذي يستهدف من يُزعم بأنهم إرهابيون فلسطينيون. ويفيد التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أن إسرائيل نفذت في الفترة ما بين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ما مجموعه ١٦٠ عملية اغتيال، فقتلت ٣٢٧ فلسطينياً (١٣,٧ من العدد الإجمالي للفلسطينيين الذين قتلوا في نفس الفترة)، من بينهم ١٤ امرأة لم تكن هي الهدف. كما جُرح في هذه العمليات مئات من الرجال والنساء والأطفال من النظّارة[٢٨]. وتفيد الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال[٢٩]، أن ما لا يقل عن ٥٨٤ طفلاً فلسطينياً منهم ٦٧ فتاة، توفوا وآلاف آخرين جرحوا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهلك أربع وعشرون فتاةً أثناء الغارات الجوية الإسرائيلية والهجمات البرية على بيوتهن ومات ١٣ منهن من جراء إطلاق النار العشوائي أثناء النهوض بالأنشطة اليومية. ويبين مصدر آخر[٣٠] أن ما يقدر عدده بـ ٢٠٧ ٣ من الفلسطينيين قتلوا منذ عام ٢٠٠٠ منهم ٥٩٠ طفلاً و٢٣٠ امرأة بجانب ٢٥٥ كانوا ضحايا لعمليات القتل الموجهة إلى هدف محدد و٠٠٠ ٤٠ جرحوا في الفترة نفسها. وتفيد بيانات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن ما مجموعه ٨٧٩ ٢٧ فلسطينياً جرحوا و٣٣٢ ٣ قتلوا من بينهم ١٣٢ امرأة و٧٤ فتاةً في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤٦- والنسوة اللائي يشهدن مقل أو جرح أعزاء عليهن يجدن أنفسهن فجأة وقد تحولن إلى ربات أسر وراعيات لها. والنساء الفلسطينيات بوجه خاص مطالبات بتحمل هذا العبء بالاعتماد على القليل من الموارد والدعم الممكن التعويل عليه. والآثار النفسية الناجمة عن وفاة عزيز عليهن والأعباء الإضافية التي يلقى بها على عاتق المرأة تشكل أبعاداً إضافية للأثر الجنساني المترتب على الأحوال المتأزمة التي غالباً ما تتجاهل في التحليل.

باء - العنف داخل الأسرة والمجتمع المحلي

٤٧- إن انعدام المساواة عموماً وانعدامها ما بين الجنسين بوجه خاص يظهر بشكل أبرز في ظل الصراع والأوضاع المتأزمة. فالحفاظ على حدود المجموعة وشرف الأسرة وتوفير الاحتياجات اليومية كل ذلك يقع على كاهل المرأة وهذا يعني بالنسبة لها في أغلب الأحيان الامتثال للمعايير التقليدية التي تمليها السلطة الأبوية. وهذه هي النقطة التي يلتقي فيها نظامان اثنان من نظم التبعية - الاحتلال والسلطة الأبوية - في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

والمـــرأة في مواجهـــتها لهذا الاحتلال تخضع لسلطة الأب. وهكذا تجد نفسها وسط حالة من اللامساواة المتزايدة تغذيها أشكال متعددة من العنف المباشر وغير المباشر داخل البيت وخارجه. وللبرهنة على هذا، سوف أركز على الكيفية التي يبرر بها العنف ضد المرأة ويُتحمل هذا العنف في ظل ظروف الاحتلال حيث تصبح النسوة هن اللائي يرسمن حدود السلطة الأبوية في ظل الحصار ويتحولن إلى أدوات لامتصاص الصدمة التي تتسم بها المعيشة المتأزمة.

١- النسوة في بؤرة الصراع

٤٨- إن ما يعانيه العديد من الذكور البالغين في المجتمع المحلي من تعرض للموت والسجن أو البطالة، ممّا يؤثر عـــلى جميع المجالات الحياتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد زاد من الفقر والتوترات الاجتماعية التي تسهم في تـــنامي العـــنف المترلي. "العنف الذي يسود في البيئة يزيد الحالة سوءاً في المترل حيث إن تعرض الأطفال والآباء للعـــنف السياســـي هـــو المؤشر القوي على العنف داخل الأسرة"[٣١]. وفي الفترات الأولى من انطلاق النضال الفلسطيني كان بوسع النسوة أن يلتففن على بعض القيود التقليدية المفروضة عليهن بحيث يشتركن على نحو متزايد في الصراع الذي يخوضه شعبهن. وهذه الحقيقة تنعكس على نحو جيد في المقولة التي غالباً ما تتردد والتي مفادها "الأرض قـــبل العـــرض" بيد أن العدوان المتنامي على أرضهم لم يترك لهم سوى العرض بوصفه الأساس القابل للاستمرار الوحيد للحفاظ على هويتهم الاجتماعية وذلك على حساب المرأة.

٤٩- وبالـــتوازي مع هذا، فإن استخدام الأراضي والمياه والغذاء وهدم المنازل وتدمير الاقتصاد العام كسلاح ضد السكان المحتلين أسفر عن تردي الظروف المعيشية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فستون في المائة من الشعب الفلسطيني يعيشون تحت خط الفقر على حين أن أغلبية السكان عاطلة عن العمل وهناك أعداد كبيرة من الناس بلا مأوى. والبطالة تجعل الرجال غير قادرين على توفير أسباب العيش لأسرهم مما يجبر النسوة على قبول العمل خارج بـــيوتهن. وفي الوقت نفسه فُرضت على حرية تنقلهن قيود بسبب الحمائية المتزايدة لدى الأسر قصد تجنب مخاطر نقاط التفتيش والمضايقة. وهذا الوضع المتسم بالتناقض يقوض قدرة النساء على المساهمة في الاضطلاع بشؤونهن الأسرية ويمنعهن من الالتحاق بالمدارس ولا سيما على المستوى الجامعي.

٥٠- وهناك إجماع لدى المحللين على أن تفاقم الصراع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوسع أدوات الاحتلال قـــد أضعفا قوة المرأة الفلسطينية على التفاوض لمواجهة التحدي الذي يطرحه العقد القائم على أساس من تحكم السلطة الأبوية الذي أصبح، في جزء منه آلية دفاع حفاظاً على سلامة المجتمع. وإن الأخذ بالمعايير التقليدية المتعلقة بالشرف والتقيد بالحدود الجماعية قد وفَرا للمرأة، خاصة في مخيمات اللاجئين والمناطق الريفية، ضمانة تقيها من الوجه العدواني للاحتلال. والمرأة الفلسطينية من وجهة نظر ما، كما عبّرت عن ذلك نهلة عبدو تعبيراً دقيقاً "هي أمام مواجهة خطر مزدوج فهي مضطرة لمواجهة `الذات` الوطنية الأبوية و`الغير` القمعي الأجنبي"[٣٢].

٢- إضفاء الشرعية على العنف ضد المرأة كسلاح في يد السلطة الأبوية

٥١- في ظـــل الاحتلال، "تركّز همّ المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة على النضال الوطني ضمن الهياكل السياسية مما يعكس النظام الأبوي نفسه السائد في البيت؛ فالرجال هم في قمة التسلسل الهرمي التنظيمي

داخـــل الطوائـــف السياسية والأحزاب أما المرأة فتحتل أسفل هذا الهرم التسلسلي ... إذ هناك الجدار الذي تمثله السلطة الأبوية"[٣٣]. وهذا الوضع لم يقم حواجز إضافية في وجه المرأة فحسب بل هو عزز شرعية استخدام وإدامة العنف ضدها.

٥٢- إن تكثـــيف وتوسيع نطاق التدابير الأمنية يشكل هجمة مباشرة على صورة الذكر الفلسطيني وهويته. فالرجال، الذين أصبح معظمهم عاطلين عن العمل بسبب حالات الإغلاق، يهانون ويجردون من إنسانيتهم علناً أثناء عمليات الاجتياح العسكري وفي نقاط التفتيش. وقدرتهم على توفير أسباب العيش والحماية لبيوتهم وأسرهم قوضـــت بشكل خطير فخلقت شعوراً "بالقصور". ووفقاً لما أورده روزنبرغ (٢٠٠١) حيث يقول إنه "إزاء ما واجهته الذكورة من تحديات يومية يطرحها احتلال يحرم الرجال من مصادر هويتهم الجنسانية - أي من الأرض والقـــدرة عـــلى إعالة وحماية أسرهم - تعزز مركز المرأة بوصفها صانعة شرف الأسرة ومؤهلتها للاحترام"[٣٤] والإخفاق في الأداء وفقاً لمتطلبات مجتمع الأبوة التقليدي أسفر عن شعور متزايد بالإحباط لدى الرجل أفضى في كثير من الأحـــيان إلى العنف في البيت. ويضيف روزنبرغ قولـــه "إن ثقافة مشوبة بالعار والرقابة يسود فيها القيل والقال بجانب القـــتل بـــوازع الشرف وما يتولد عن كل ذلك من قيود داخلية كلها عوامل تتكاتف لإبقاء المرأة معزولة وواعية وعياً شـــديداً بالعواقب المترتبة على أدق جانب من جوانب سلوكها". وعلى هذا النحو، تجد النسوة أنفسهن ضحايا أزمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما هن يتحملن القيود التي يفرضها عليهن مجتمع أبوي تقليدي وتقترن هذه القيود بآثار مادية وعاطفية نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية الاقتصادية. "وحيث أُجبرت النسوة على المعاناة الصامتة وقعت الكثيرات منهن في شرك اليأس الانفرادي، تطغى عليهن مشاعر الوحدة والضياع والعزلة والعجز"[٣٥].

٥٣- وأثـــناء زيارتي لمخيم جبالية للاجئين التقيت بامرأة كانت قررت كملجأ أخير أن تضع حداً لحياتها بعد سنوات عديدة من العيش لاجئة ومعرضة بشكل روتيني للعنف المترلي. وبعد محاولة الانتحار أصبحت المرأة منبوذة في بيتها ومجتمعها المحلي. وقد تردت حالتها منذئذ بسبب أنها تعاني باستمرار من العنف وقساوة ظروفها المعيشية فضلاً عن أنها مضطرة الآن أيضاً إلى العيش موسومة بعار محاولة الانتحار.

٥٤- والمـــرأة يُنتظر منها أن تتغلب على عواقب الاحتلال وأن توفر الاستقرار لأسرتها ومجتمعها المحلي في ظل أسوأ الظروف. وفي أوضاع تتميز بالفقدان المتكرر للأرواح، وذلك لأسباب تبدو في الغالب غير مبررة، فإن سمو مفهوم "الشهيد" غدا إحدى الآليات التي استخدمتها المرأة للبقاء والتأقلم مع هذا الوضع. وفي رأي مها شماس[٣٦] أنـــه "في ســـياق مفهوم `الشهادة`، يتطلب المجتمع والثقافة الفلسطينية من المرأة أن تكتم حزنها وألمها عن مقتل أبنائها، حيث يعتقد الناس بأنهم ماتوا ميتة `مشرّفة` و`نبيلة` و`مقدسة`. وبالتالي يتم حرمان المرأة في الغالب من حق البكاء علناً بل يتم حثها على إطلاق `الزغاريد` ابتهاجاً، وهو الأمر الذي تقوم به الكثيرات وهن في حالة من الصـــدمة والهستيريا أو الانهيار الكلي". وإخفاء الحزن بهذه الطريقة يفاقم الآثار النفسية الناجمة عن العنف الذي تتعرض لـــه المرأة ويضيف بُعداً آخر على معاناتها.

٥٥- جمـــيع هذه العوامل أسفرت عن القبول بالعنف المترلي بوصفه مشروعاً من قبل الأفراد والمجتمع عموماً. وهذه حقيقة تتكشف من خلال النتائج التالية التي أسفر عنها استطلاع عام للآراء أُجري في عام ٢٠٠٢[٣٧]:

- ٥٣,٧ في المائة يوافقون على أنه لا يجدر بالشرطة أن تتدخل حين يعتدي رجل على امرأته لأن هذا يعتبر شأناً أسرياً؛
- ٥٥,٥ في المائة يوافقون على أن المرأة التي يعتدي عليها زوجها لا ينبغي لها أن تكاشف أحداً بهذا الاعتداء سوى والديها؛
- ٨٦ في المائة يعتقدون بدرجات متفاوتة أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد زادت من العنف الموجه ضد المرأة؛
- ٥٢,٥ في المائة يعتقدون أن الأعراف والتقاليد تشكل حجر عثرة في سبيل النهوض بالمرأة.

ويبين استطلاع الآراء نفسه أنه يُنظر إلى السلطة الفلسطينية بوصفها قاصرة عن حماية حقوق المرأة وتعزيز هذه الحقوق.

٣ - باسم "الشرف"

٥٦- تتعرض المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة للقتل أو تهدد به بسبب تلطيخها شرف الأسرة. وهذه الجرائم تشكل تجليات لقيم موروثة "ثقافياً" تفرض على المرأة سلوكيات متوقعة اجتماعياً مستقاة من المعايير والمقاييس السلطوية الأبوية السائدة. وقيل إن إخلال المرأة بهذه المعايير ينتهك "شرف" الرجل والأسرة، الأمر الذي يجيز استخدام العنف ضدها في السياق الاجتماعي كإجراء تأديبي للمحافظة على شرف الأسرة أو لاسترداده. والمرأة التي تتهم بالسلوك الإباحي ربما تسجن في بيتها وتتعرض للعنف الشفوي والجسدي أو ربما تزوّج لمن اغتصبها وقد يصل الأمر إلى قتلها باسم الشرف.

٥٧- وتسترعي ناديا شلهوب - كيفوركيان، وهي باحثة بارزة بشأن جرائم الشرف في المجتمع الفلسطيني، الانتباه إلى الأبعاد الاجتماعية لجرائم الشرف حيث تتصرف الأسر تحت ضغوط من المجتمع خوفاً من النبذ الاجتماعي[٣٨]. والمعلومات المتاحة تفيد أيضاً أن بعض النسوة ممن وُجهت إليهن تهديدات أو قُتلن بسبب ما يُدَّعى من إخلال بشرف أسرهن كنّ ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي من جانب شخص مقرب ينتمي إلى المحيط الأسري. وقتل النسوة في حالات كهذه يُستخدم للتغطية على جرائم تجلب العار تُرتكب من قِبل الأفراد الذكور في الأسرة.

٥٨- وعلى الرغم من أن البيانات المتعلقة بقتل الشرف بيانات متفرقة كما تفيد اللجنة الفنية لشؤون المرأة[٣٩] فإن ٣٣ امرأة قُتلن باسم الشرف في عام ٢٠٠٢ أغلبيتهن كانت أعمارهن تقل عن الثامنة عشرة. ويساور اللجنة القلق لأن تدمير القطاع الأمني الفلسطيني والثغرات الموجودة في القانون الحامي للمرأة يفاقم واقع الإفلات من العقوبة على هذه الجرائم. "إن تسوية مثل هذه الحالات في جميع أرجاء الأراضي المحتلة يخضع للتداخل فيما بين السلطات وللتنافس فيما بينها في أغلب الأحيان[٤٠] وإن الافتقار إلى السيادة الوطنية بجانب تاريخ ساد فيه الاحتلال قوضا قدرة السلطة الفلسطينية على التشريع وتنفيذ التدابير اللازمة للتصدي لمثل هذه التصرفات الاجتماعية البشعة. ومراكز السلطة القبلية والمناضلة تملأ هذا الفراغ في هذه الحالة وتعمل في أغلب الأحيان على تسوية الحالات من خلال المصالحة والوساطة مع القيام في الوقت نفسه بإخفاء الجريمة منعاً لانتشار خبر الفضيحة.

ثالثاً – الردود على العنف ضد المرأة

ألف – الإطار القانوني

٥٩- بالـــرغم من عدم استطاعة السلطة الفلسطينية أن تُوقِّع وأن تصدق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنها ألزمت نفسها من جانب واحد بالتقيد بالقانون الدولي. والمادة ١٠ من مشروع القانون الأساسي الفلســـطيني تـــنص على وجوب "أن تُحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتُوفر الحماية لها وسوف تعمل السلطة الفلسطينية دون تأخير على أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان".

٦٠- والشـــعب الفلسطيني يخضع إلى مزيج من القوانين التي وُرثت من عهود تاريخية مختلفة: من الإمبراطورية العثمانـــية إلى الوصاية البريطانية وإلى القوانين الأردنية والمصرية ثم الأوامر العسكرية الإسرائيلية. وهذا التعدد في القوانين أفضى إلى افتقار للاتساق ووحدة المراجع القانونية الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك فإن جوانب الانحياز في السلطة الأبوية السائدة في الأحكام القانونية ونظام العدالة الجنائي تمنع المرأة من الوصول إلى العدالة والنجاة من العنف. والمجالات الواردة أدناه تهم بصورة مباشرة الولاية المنوطة بي وهي:

(أ) قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم حقوق المرأة وأدوارها داخل الأسرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست موحدة. فعلى حين أن المرأة المسلمة في الضفة الغربية تخضع للقانون الأردني تخضع النسوة في غزة للقانون المصري. أمـــا الفلسطينيات المسيحيات فإن القوانين التي وضعتها الكنائس التي تنتمي إليها تنظم حياة كل طائفة. علاوة على ذلك تتضـــمن هذه القوانين أحكاماً تمييزية. فعلى سبيل المثال واستناداً إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ الذي يمنح المرأة التي تتعرض للضرب حق طلب الطلاق من زوجها على أساس "المنازعة وعدم الوفاق" الناتجين عن ضرر ألحقه بهـــا الزوج يشترط القانون أن تُبيِّن المرأة آثار الاعتداء الجسدي عليها بغية إقامة دعوى الطلاق. أضف إلى ذلك الضغوط الاجتماعـــية والتطبـــيقات العملية للقوانين وانعدام الموارد المالية لدفع أتعاب المحامين ورسوم المحكمة التي تحد جميعها من وصـــول المرأة إلى النظام القانوني. وجميع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية تقر التمييز بين الجنسين. فعلى سبيل المثال يتمثل سن الزواج في الضفة الغربية بالنسبة للصبيان في السادسة عشرة من العمر وبالنسبة للبنات في الخامسة عشرة. ثم إن تنفـــيذ "قانون الأسرة"، في قطاع غزة، متروك لتقدير القاضي فيما يخص الأعمار التي تتراوح ما بين ٩ و١٧ سنة بالنسبة للبنات و١٢ و١٨ سنة بالنسبة للصبيان استناداً إلى مستوى "نضج" الفرد المعني؛

(ب) ويتضمن القانون الجنائي الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ شرط الظروف المخففة، التي يمكن بمقتضاها أن يَســـلَم مرتكب جريمة الشرف من العقاب إن تَبيَّن وأن الضحية زنت. وفيما يخص السفاح، تنص المادة ٢٨٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن "أفعال السحاق لا يلاحَق مرتكبوها إلا بناء على شكوى من قريب ذكر أو من قريب بالمصـــاهرة حـــتى رابـــع درجة من القرابة". بناء على ذلك لا يمكن للضحية ولا للقريبة الأنثى رفع شكوى. وإن غياب السياســـات والإجراءات الرسمية يفاقم المصاعب في وجه محاولة إرساء برامج وقائية وعلاجية فعالة أو استراتيجيات عمل فعالـــة هـــي الأخرى لمكافحة السفاح. وفي حالات الاغتصاب، يوفر القانون للقاضي سلطة استنسابية كبرى في تقدير خطورة الجرائم وفي إصدار الحكم المناسب. وهذه الأوضاع قد تكون لها عواقب سلبية نظراً لأن التمييز الجنساني في هذا

المضـــمار يكـــون لـــه دور فيما ينتهي إليه القضاة من آراء خاصة على صعيد النطق بالأحكام. علاوة على ذلك تخفض المادة ٣٠٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني العقوبة الصادرة بحق مرتكب الفعل إن تم "عقد زواج قانوني وصحيح" بينه وبين الضحية. ولذلك من الجائز أن يفلت مرتكب الفعل عملياً من العقوبة عن طريق الزواج من ضحيته.

باء - مبادرات السلطة الفلسطينية

٦١- دخلـــت الســـلطة الفلســـطينية، نتيجة لاتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣ ونقل السيادة المحدودة إلى القيادة الفلســـطينية، في مرحلة جديدة من الحكم الذاتي. وفي أعقاب الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٦، طُلب من الســـلطة الفلســـطينية أن تتخذ خطوات صوب بناء مجتمع يقوم على أساس الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وعلى الرغم مما توفره السلطة الفلسطينية من خدمات في مجالات التعليم والصحة إلا أن إسرائيل تقـــوض سلطتها خاصة في مجال الأمن. ويواجه المجلس التشريعي الفلسطيني صعوبات في الاجتماع بسبب القيود المفروضـــة عـــلى السفر والتي تمنع أعضاءه الذين يعيشون في غزة والأعضاء الذين يعيشون في الضفة الغربية من الاتصال بعضهم ببعض. وقد لجأوا إلى المؤتمرات المرئية من أجل الالتفاف على هذه العراقيل ولكن تَبيَّن وأن هذه التدابير ليست شافية ولا كافية تاركة ثغرات يعاني منها الاتصال على الصعيد الحكومي.

٦٢- وترحب المقررة الخاصة بقيام السلطة الفلسطينية بإنشاء وزارة لشؤون المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وهي مســـرورة لملاحظـــة أن هذه الوزارة عاكفة على معالجة العنف ضد المرأة كقضية تتخلل جميع برامجها المطروحة. ويجري العمـــل مع وزارة الداخلية من أجل تدريب الشرطة على حقوق المرأة وإنشاء محطات للشرطة تُيسِّر للمرأة سبيل الوصول إلـــيها. وتملك الوزارات إمكانات لتحسين وضع المرأة والمقررة الخاصة تأمل في أن تتلقى الوزارة ما يلزم من موارد ودعم لجعل هذه المؤسسة فعالة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٦٣- وتساهم وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة عن طريق توفير التدريب المهني والأموال اللازمة لبدء تنفيذ ذلك التدريب للمرأة. وهي تقدم الدعم المالي لـ ٠٠٠ ٤٨ حالة إعسار ٦٠ بالمائة من هـــذه الحالات تتعلق بأسر معيشية ربّاتها من النسوة. وهناك ملجأ خاص بالنساء تدعمه الوزارة في مدينة نابلس يقوم بتوفير المشورة القانونية والتدريب المهني.

جيم - مبادرات المجتمع المدني

٦٤- إن المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة المنظمات النسائية فيه، مجتمع يتميز بمتانته وبالرغم مـــن عمليات الاجتياح العسكري وهدم البيوت وما يُفرض من القيود على حرية التنقل إلا أن الحياة سائدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والحركة النسائية التي تنشط منذ عام ١٩٤٨ حركة مهنية ومنظمة محكم التنظيم. فبعد احـــتلال الضـــفة الغربـــية وقطـــاع غزة في عام ١٩٦٧، ومع وفادة موجات جديدة من اللاجئين أخذت المرأة الفلســـطينية تلعب دوراً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً أبرز من ذي قبل. وفي عام ١٩٨٧ وأثناء الانتفاضة الأولى حققت المرأة حضوراً مهماً في الحياة العامة. وتبعاً لذلك، حدث تغير نوعي في الحركة النسائية التي ساعدت على

تنويع أنشطتها وتوسيع هويتها الجنسانية. وهذه التطورات واكبها وعززها زخم عالمي شامل شهدته التسعينات من أجل الديمقراطية والسلم والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان.

٦٥- واتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣ نقلت قوة الانتفاضة من أيدي الجهات الشعبية إلى قيادة أعلى مستوى أفضت إلى إنشاء السلطة الفلسطينية. وقد أعربت المجموعات النسائية منذئذ عن شواغلها فيما يخص نواحي قصور السلطة بصدد المسائل الجنسانية. وقد كانت هذه المجموعات تأمل في إشراك المرأة في الحياة العامة للتغلب على الأدوار والممارسات التقليدية فضلاً عن القيود التي تُحِلُّ حقوق المرأة في المقام الثاني على الأجندة السياسية. وتبعاً لذلك قامت النسوة بتنظيم اللجان الفنية النسائية الخاصة بها لتنمية مشاركة المرأة في العملية السلمية وفي مجالات أخرى. وهذه المبادرات فتحت باب النقاش بشأن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية حتّى وصلت المسألة إلى مكتب الرئيس عرفات في عام ١٩٩٥ في شكل مقترح يدعو إلى إنشاء مجلس للمرأة. ولم يحظَ المقترح بالموافقة، وأُنشئت بدلاً من ذلك لجان نسائية داخل الوزارات[٤١]

٦٦- وقد نادت النسوة بإصلاح القانون الجنائي وحقوق الإنسان في الدستور ونجحن إلى حد ما. إلا أنه سُجل، منذ الانتفاضة الثانية، تقهقر من حيث حقوق المرأة وحرياتها الأساسية. وكان من أثر الاحتلال الإسرائيلي أن شل حركة المنظمات غير الحكومية وقطاعات أخرى. وأفضت هذه الحالة إلى إعادة تقييم للأولويات والأهداف الاستراتيجية داخل المجتمع المدني الفلسطيني. وقالت لي إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان إن "كل خطة للتحسين يتم هدمها. فنحن نقوم ببناء قصور رملية وما نبنيه سرعان ما تهدمه الموجة القادمة من التدابير الأمنية التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلية".

٦٧- ودعت المجموعات النسائية إلى وضع حصص نسبية خاصة بالمرشحات من النسوة للانتخابات، ٣٠ في المائة بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) و٢٠ في المائة بالنسبة للمجلس التشريعي. وتقوم المنظمات غير الحكومية بتنظيم ورشات عمل تعليمية داخل المجتمعات المحلية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وترصد رد نظام العدالة الجنائية في تصديه لضحايا العنف. وتستمر منظمة "عدالة" في عملها الدعَوي القانوني، حيث تتولى تقديم عرائض إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل. كما أن المنظمات غير الحكومية تعمل جنباً إلى جنب مع المحامين بمشاركة المحتجزات الفلسطينيات سابقاً أو حالياً من أجل توفير الدعم النفسي لضحايا العنف والمساعدة القانونية والتدريب المهني لتسهيل إعادة الاندماج في مجتمعاتهن المحلية واستئناف أنشطتهن الحياتية.

٦٨- والمنظمات القائمة على أساس المجتمع المحلي تعمل على المستوى الشعبي من أجل التغلب على تحديات الاحتلال وتوفير الدعم المتبادل. وزرت مركزاً نسائياً قائماً على المجتمع المحلي في عنين يُعتبر واحة أمل. فالنسوة نظمن أنفسهن بدعم من لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية وتلقين التدريب المهني والتثقيف المتعلق بحقوقهن. ويقوم بتنسيق أنشطتهن المجتمع الإنمائي للمرأة الريفية في ظل غطاء وفره تحالف لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية. وعنين عبارة عن قرية جبلية صغيرة تقع في شمالي الضفة الغربية ويبلغ عدد سكانها ٥٠٠ ٣ نسمة. وغالبية السكان كانت فيما مضى تعمل في إسرائيل قبل تشييد الجدار وقد عانى هؤلاء السكان من مصادرة أراضيهم بموجب تدابير قوات الدفاع الإسرائيلية لحماية مستوطنة إسرائيلية مجاورة.

٦٩- كما تجدر ملاحظة الجهود التي تبذلها مجموعات السلم النسائية الفلسطينية والإسرائيلية على حد سواء. وقد بدأ حوار بنّاء بينهن في أواخر الثمانينات من أجل تطوير استراتيجيات مشتركة لتسوية الصراع الدائر بعد تعيين الاحتلال الإسرائيلي بوصفه مصدر المعاناة التي يعانيها الجانبان. وعلى الرغم من أن هذه المبادرات تأثرت سلباً جرّاء الصراع المتنامي في أعقاب انتفاضة الأقصى إلا أن العملية توفر للمرأة الفلسطينية والمرأة الإسرائيلية تجربة دعوية في سبيل السلم قيّمة جداً من خلال مواصلة ربط الصلة بين جهودهن لتعزيز سلم دائمة بالنسبة للشعبين كليهما[٤٢].

دال - مبادرات الفريق القطري التابع للأمم المتحدة

٧٠- إن العملية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة توفر المساعدة للمرأة الفلسطينية من خلال الأنشطة الاقتصادية والمساعدة الإنسانية والتعليم والتدريب والصحة والتعاون التقني فيما يخص حقوق المرأة والدعوة إلى هذه الحقوق[٤٣]. وتوفر الأونروا التعليم للفتيات والفتيان من الفلسطينيين في مدارس تنتشر في أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة وتشترك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالياً في أنشطة للتعاون التقني تشارك فيها السلطة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية. بيد أن المطلوب توفير حماية إضافية لحقوق الإنسان للوفاء بالاحتياجات والمطالب الحقيقية للشعب الفلسطيني وذلك لمواجهة الحالة الحرجة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٧١- وتواجه الأمم المتحدة عراقيل متعددة في الاضطلاع بولايتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فلقد فرضت إسرائيل قيوداً على حرية الحركة تمنع، على أية حال، الموظفين التابعين للأمم المتحدة من توصيل المساعدة الإنسانية التي تُنقذ أرواح الناس. والنيران التي توجهها السلطات العسكرية الإسرائيلية إلى مدارس الأونروا وغيرها من المباني قد عطلت الخدمات وأفضت إلى حالات وفاة بين المدنيين. وقد أبلغتني الأونروا بأنها تقوم بتشييد منازل ومدارس مُوِّلت من قبل مانحين فما راع قوات الدفاع الإسرائيلية إلا أن دمرت الهياكل الأساسية وصادرت المباني المدرسية لأغراض عسكرية ولتحويلها إلى مراكز للاحتجاز[٤٤] وبالرغم من تلك القيود تبذل الأمم المتحدة قصارى جهدها من أجل توفير الخدمات الحرجة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٧٢- لا يمكنني أن أشدد بما فيه الكفاية على مدى خطورة الوضع السائد في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقابليته للتقلب. إن إسرائيل تمكنت من الاحتواء الفعال للسكان الفلسطينيين في بيئة يخضعون فيها للسيطرة الشديدة. ودرجة القمع الذي يمارَس ونطاقه، مقروناً بالسلطة الأبوية السائدة، يعمقان من خطورة وكثافة العسف الناجم عن الاحتلال. وهذا يُرى بوجه خاص في قطاع غزة المحرومة من كل إمكانيات التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

٧٣- وإن التشريد المتعدد الآثار والنظام المتكامل للعنف الذي ولّده الصراع والاحتلال يسبب باستمرار خسائر فادحة في الأرواح الفلسطينية بين النسوة مع اتخاذ التدابير الأمنية والضرورة العسكرية بشكل متنام طابع العقاب الجماعي. والعواقب المترتبة على هذا الوضع وخيمة وفي بعض الحالات أشد وطأة بكثير على النسوة. والمرأة لا تتحمل فقط العبء المزدوج المتمثل في الاحتلال والسلطة الأبوية بل إن قدرتها على إحداث تغيير في الهياكل الجنسانية اللامتساوية للسلطة الأبوية قد تضاءلت بسبب ذلك الاحتلال. والأولويات التي

يفرضـــها النضال الوطني قللت طيلة عقود من شأن نضال المرأة من أجل القضاء على العنف ضدها بوصفه سلاحاً في يد السلطة الأبوية.

٧٤- إن المـــرأة الفلسطينية تعيش حالة دائمة من انعدام الأمن والتوتر والخوف. وإن الانتهاكات الخطيرة والمنهجـــية لحقـــوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتطلب اتخاذ تدابير عاجلة للحيلولة دون حدوث المزيد من الانتهاكات. وإن الإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان حالة قائمـــة وهـــي غير مقبولة. وقد أعلن المجتمع الدولي بكل وضوح وأصدر العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن حول ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى المضي قدماً نحو تسوية عادلة للصراع. وقد وضعت الأمم المـــتحدة إجـــراءات خاصـــة لرصد حالة حقوق الإنسان وتقديم التقارير بشأنها؛ ولكنها قصرت عن ضمان الامتثال لما يصدر عنها من قرارات.

٧٥- وأن منظمات حقوق الإنسان[٤٥] قد دعت المجتمع الدولي إلى أن يتخذ تدابير فورية وملموسة لوقف الانتهاكات الجارية التي تقوم بها إسرائيل لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني في رفح وفي أماكن أخـــرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهي تعترف بأن الهيئات الدولية والقادة الدوليين قد أدانوا بوضوح الوضـــع القائم وتجسدت هذه الإدانة مؤخراً في قرار صدر عن مجلس الأمن بشأن رفح. ومثلما أشارت هذه المنظمات عن حق فإن المجتمع الدولي، من ناحية أخرى، لم يكن نشطاً بما فيه الكفاية في تعزيز وقف إسرائيل الفـــوري لممارساتها غير القانونية في قطاع غزة ومساءلتها عنها. وغياب العمل يمثل تخلياً عن مسؤولية تعزيز القانون الدولي والقانون الإنساني. وكما قالت إحدى الناشطات الفلسطينيات "إن السلم لن يتحقق إلا عندما تسود الحرية والمساواة والعدالة"[٤٦]. ومن الأساسي أن توقف إسرائيل فوراً كافة الانتهاكات للقانون الدولي وأن يتم التوصل إلى تسوية مستدامة للصراع. وتستند هذه التسوية إلى توفير الاستجابة الفعالة للب الصراع في المنطقة ألا وهو تجريد الشعب الفلسطيني من أراضيه.

٧٦- وأود أن اســـتذكر وأؤيـــد الدعـــوة التالية الصادرة عن النسوة الفلسطينيات والقائلة: "بأن أمن الإســـرائيليين لـــن يـــتحقق من خلال قصف المناطق السكنية وهدم المساكن وقتل المدنيين الأبرياء وتشديد عملـــيات الإغلاق وخلق وضع اقتصادي قاسٍ وإخضاع ٣,٣ ملايين فلسطيني للحصار ولمنع الجولان وإهانة الفلسطينيين في نقاط التفتيش واغتيال الناشطين. كما إن أمن الفلسطينيين لن يتحقق من خلال قتل المدنيين الإسرائيليين. ولن تكون هناك نهاية لهذه الخسائر الفادحة إلى أن يُراجع مفهوم الأمن مراجعة تخدم الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء ... ونحن نوجه نداءً إلى المجتمع الإسرائيلي والنساء الإسرائيليات بوجه خاص من أجل الضـــغط عـــلى حكومتهم حتى تُنهي الاحتلال وتنضمّ إلى مسعانا للعمل معاً على بناء مفهوم جديد للأمن ... ونحن نعمل بهمة ونتطلع إلى اليوم الذي يسود فيه سلام عادل ويتمكن الجانبان كلاهما من التمتع بثمار ذلك السلام العديدة"[٤٧]. وهذا النداء عاجل ليس فقط لغاية التعايش السلمي بين الفلسطينيين والإسرائيليين بل هو عاجل أيضاً لغرض استتباب السلم والأمن في المنطقة بأسرها.

٧٧- وإن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد أكد بشكل متسق على أن الـــتزامات إسرائيل في مجال حقوق الإنسان تسري في الأراضي المحتلة. وأنا أؤيد تأييداً تاماً الاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في تقاريره وأدعو إلى تنفيذها.

٧٨- بالإضافة إلى ذلك أود أن أتقدم بالتوصيات التالية:

- يجب على الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية ما يلي:

  - المضي قدماً في سبيل تنفيذ خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية[٤٨] بغية إنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة قابلة للبقاء مـــع تأمين السلم والأمن للإسرائيليين. وإن أية تسوية للصراع والاحتلال يجب أن تكون متعددة الأطراف وفقاً لخارطة الطريق؛

  - تسهيل مشاركة المرأة الفلسطينية والمرأة الإسرائيلية والفرق النسائية مشاركة كاملة في عملية السلم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) وكفالة مراعاة احتياجات المرأة ومصالحها في كافة المفاوضات التي تجري. وتمثيل المرأة في عملية التفاوض أمر حاسم بوصفه شرطاً لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

- ويجب على الحكومة الإسرائيلية:

  - أن تنهي الاحتلال وأن تؤمن لحين إنهائه حقوق المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم؛

  - التقـــيد بقـــانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني فيما تتخذه من التدابير الأمنـــية، وأن تعـــوض الفلسطينيين عما لحق بهم من خسائر بما في ذلك الخسائر في الأمـــلاك، وأن تعمـــل عـــلى التخفـــيف من المحنة الإنسانية والاقتصادية للشعب الفلســـطيني عـــن طريق اتخاذ تدابير تشمل إتاحة المزيد من حرية تنقل الأشخاص وحـــركة البضائع داخل الضفة الغربية وغزة ومنهما وكذلك عن طريق التخلي عن الممارسات التي تسبب تشرذم الأسر؛

  - الكف عن استخدام الاحتجاز الإداري والسماح للمحتجزين بالوصول إلى المحامين والأطباء منذ اللحظات الأولى من احتجازهم؛

  - حظر الإغلاق وهدم منازل المحتجزين؛

- التقـــيد بالحق في الصحة كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصـــة من خلال تأمين وصول الجرحى والمرضى والمعوقين والحوامل وصولاً سهلاً وفورياً إلى مراكز العناية الطبية والعمل على توفير الحماية والاحترام لهم؛

- كفالة الأمن وحرية تنقل للموظفين الدوليين والرعايا الفلسطينيين من موظفي الأمم المـــتحدة، وفقاً لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، والاتفاقات المحددة بين الأونـــروا وإسرائيل والوكالات الإنسانية الأخرى العاملة في الأراضي الفلسطينية المحـــتلة لتســـهيل سبل توفير المساعدة الإنسانية بما في ذلك سبيل وصول سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر؛

- إدراج معلومـــات بشـــأن الامتثال للالتزامات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة في التقارير التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن حماية وتعزيز حقوق المرأة؛

- الإقرار بدور المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والـــتعاون معـــه وفي مجال سائر الولايات ذات الصلة بالإجراءات الخاصة والمنوطة بلجنة حقوق الإنسان؛

– ويجب على السلطة الفلسطينية:

- العمل في سبيل إنشاء دولة ديمقراطية وعلمانية تعزز وتحمي حقوق المرأة؛

- اعتماد سياسة اللاتسامح تجاه كافة أشكال العنف بما في ذلك الإرهاب؛

- تطويـــر جزاءات جنائية ومدنية وعمالية وإدارية تدرج في التشريع المحلي للمعاقبة وعلى ما يلحق بالمرأة من ظلم جراء التعرض للعنف وتعويضها عن ذلك؛

- الاضطلاع بإصلاح تشريعي يتمشى مع المعايير الدولية ولا سيما المعايير المتوخاة في مجلة الأحوال الشخصية لكي يكون هناك قانون عام خاص بالأسرة الفلسطينية لكل مـــن الضفة الغربية وقطاع غزة يستند إلى علاقات المشاركة والعلاقات الديمقراطية داخـــل الأسرة. وينبغي بالمثل إعادة النظر في القانون الجنائي لتجريم العنف المترلي وجرائم الشرف والاعتداءات الجنسية على المرأة؛

- اعتماد شرعة لحقوق المرأة وتدابير تكفل تنفيذها الفعال مع النظر في مشاريع اللوائح العديدة المقدمة بغرض تحسين حماية حقوق المرأة؛

- توفير ما يلزم من دعم قانوني وسياسي ومالي لوزارة شؤون المرأة؛

- العمل على وضع نظام قوامه التمييز الإيجابي بوصفه أداة للقضاء على التمييز الهيكلي ضد المرأة ولزيادة تمثيل المرأة في السلطة الفلسطينية وفي المجلس التشريع الفلسطيني وفي الهيئات الحكومية المحلية والبلديات والمجالس البلدية، مع الأخذ بنظام حصص كما تطالب بذلك المنظمات النسائية فيما يخص الانتخابات المحلية والوطنية؛

- اتخاذ إجراءات لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل عن طريق تدابير تشمل حملات تنمية الوعي وإدخال تغييرات على المقررات الدراسية والتدريب على الوعي الجنساني لدى كافة الجهات الفاعلة المعنية والسهر على الصحة النفسية وتوفير المشورة لمن يعاني من الاضطرابات النفسية فضلاً عن المأوى للنسوة ضحايا العنف ولمن هن عرضة للعنف؛

– ويجب على المجتمع الدولي:

- تفويض آلية دولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عن طريق مقرر يصدره مجلس الأمن، لكفالة التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وحماية المدنيين والعمل مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية على حد سواء من أجل تنفيذ القرارات القائمة؛

- تعزيز قدرة السلطة الفلسطينية لتمكينها من التصرف وفقاً لالتزاماتها بتعزيز وحماية الشعب الفلسطيني وأداء مسؤولياتها في مجال تحقيق سلام مستدام في المنطقة؛

- القيام، من خلال التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، بدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية النسائية ومعاهد البحث والأوساط الجامعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل تحسين مركز المرأة وإنهاء العنف ضدها والنهوض بتحسين شامل للمجتمع الفلسطيني؛

- دعم الجهود السلمية التي تبذلها المرة الفلسطينية والمرأة الإسرائيلية وتسهيل اشتراكهما في كافة مراحل تسوية الصراع/عملية بناء السلم؛

- توسيع نطاق الولاية المنوطة بالمكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحيث تشمل رصد انتهاكات حقوق الإنسان بالإضافة إلى دوره الذي ينهض به حالياً في مجال التعاون التقني.

Notes

[1] Women and children in Israel have also suffered from acts of violence. According to information received, 1,015 Israelis were killed since 2000, of whom 315 were women and 112 were under the age of 18 (information received from Itzhak Leranou, Permanent Representative of Israel to the United Nations in Geneva, in a letter dated 27 September 2004).

[2] CCPR/CO/78/ISR of 21 August 2003.

[3] See http://www.un.org/Depts/dpa/qpal/ and www.unhchr.org for a list of recent United Nations documents, reports and resolutions on the situation in the OPT.

[4] On 1 October 2004 IDF started another incursion in the north of Gaza, which came in the wake of the continued firing of home-made rockets by Palestinian militants towards Israel, and the killing of three soldiers in Morag settlement on 23 September and one settler in Neve Dekalim on 24 September (OCHA, 1 October 2004). According to a Defense for Children International press release issued on 6 October 2004, about 75 Palestinians were killed, 23 of which were children, bringing the total number of child fatalities to 133 since the beginning of 2004.

[5] This is not to suggest that domestic violence will wither away when occupation ends. It is rather meant to demonstrate how violence against women is compounded when two systems of oppression intersect.

[6] Around 140 permanent checkpoints operate in the West Bank and 30 others in the Gaza Strip, isolating each of the 300 or so enclaves into which OPT has been divided, supplemented by various forms of roadblocks moved daily.

[7] A law issued by Israel in 2003 barring the unification of families in which Israeli citizens are married to non-Israeli Palestinians has further complicated the matter, as it is effective retroactively.

[8] In addition, Israeli military order No. 510, amendment No. 84 of August 2002, empowers the military Commander of the West Bank to "assign residence" to Palestinians allegedly threatening security. This order has been used twice (September 2002 and May 2003) to transfer Palestinian civilians from the West Bank to Gaza Strip for a period of two years of assigned residence.

[9] The wall is highly controversial, which is reflected in the terminology used to describe it. The Israeli authorities call it "security fence", the Palestinians "apartheid wall" and still others "barrier". In urban areas, where I encountered the wall, it is constructed of 8-metre high concrete slabs with concrete watchtowers, which according to Israeli authorities, comprises only 4 per cent of the total. Whatever may be the preferred terminology or composition, the impact is the same: destruction of property and isolation of people from their communities, families and sources of livelihood. In some areas, Palestinians will have to apply for a permit to travel to schools, medical clinics, etc. located across the wall within the OPT. In view of the patriarchal protectiveness over women, the manner in which the wall limits women's access to family members, education, services, networks, employment, and NGO activities is obvious. On 9 July 2004, the International Court of Justice ruled that the wall is illegal and should be removed. The Israeli High Court of Justice issued a ruling that the construction of the wall would not unduly impinge on Palestinian rights and the building has continued.

[10] Hadas Ziv et al., "A legacy of injustice: A critique of Israeli approaches to the right to health of Palestinians in the Occupied Territories", Physicians for Human Rights-Israel, October 2002.

[11] UNRWA demolition assessment of Operation Rainbow, 26 May 2004; see www.un.org/unrwa/news/releases/pr-2004/hqg16-04.pdf.

[12] Report submitted at the fifty-ninth session of the Commission on Human Rights (CHR) in March 2003.

[13] On 28 December 2004 I was provided by the Israeli authorities with a book containing judgements of the Israeli Supreme Court. It was, however, too late to reflect in this report the information it contained.

[14] Report of the Commissioner-General of UNRWA presented to the fifty-eighth session of the General Assembly (A/581/13).

[15] Palestinian Independent Commission for Citizen's Rights report Israeli Violations Palestinian Citizens' Rights (1 January-30 April 2004) (9), published May 2004 (www.piccr.org).

[16] Report presented during mission.

[17] Addameer, "Prisoner support and human rights association, report on Palestinian women political prisoners on Women's Day", 8 March 2004 (www.addameer.org).

[18] Ambassador Leranou's letter, 27 September 2004.

[19] Telmond prison is part of the Israeli Interior Security Ministry.

[20] See: www.womenwarpeace.org/opt.

[21] Military order 1500 (April 2002) provides for the arrest of a person for a period that may exceed 18 days without allowing him/her to meet with his/her lawyers or submit a memorandum against his/her arrest (*Al Haq*, 28 April 2003).

[22] A *Newsweek* (28 June 2004, pp. 30-31) article reported on a secret interrogation unit known as 1391, where Arabs are allegedly held in seclusion and tortured. Visits by the Red Cross were said to be barred. I did not receive any information to suggest that women might be held in such a unit.

[23] Addameer, Annual report 2004 (http://www.addameer.org/2004/annual04.html).

[24] Briefing by Mr. Kieran Prendergast, Under-Secretary-General for Political Affairs, to the Security Council on agenda item "The situation in the Middle East, including the Palestinian question" on 23 June 2004 (S/PV.4995). According to the Palestinian Independent Commission for Citizen's Rights report "Israeli violations of Palestinian citizens' rights" (http://www.piccr.org), in the period January-April 2004, the occupation forces killed 212 Palestinians, including 35 children and 30-targeted assassinations. Twenty of these casualties were killed while resisting occupation forces, 17 during armed clashes near settlements, 4 in armed clashes inside Palestinian cities in the West Bank and Gaza Strip, 5 while attempting to plant explosives near settlements, and the rest were killed as a result of excessive use of force. An additional 10 Palestinians were killed while carrying out bombing operations against Israeli targets, and 12 others under ambiguous circumstances.

[25] A report on the situation of women's human rights during the "Al-Aqsa Intifada", by the Women's Centre for Legal Aid and Counselling and the Women's Studies Centre, 16 February 2001.

[26] See: www.un.org/unrwa/news/releases/pr-2004/hqg34-04.pdf.

[27] OCHA Weekly Briefing Notes, 27 October-2 November 2004.

[28] See: www.womenwarpeace.org/opt.

[29] Report presented during mission.

[30] PLC, report on Israeli violations against women's rights in Palestine, June 2004 (www.pal-plc.org).

[31] Written input from Housing and Land Rights Network, Habitat International Coalition, Egypt, 5 June 2004.

[32] In Nahla Abdo and Ronit Lentin (eds.), *Women and the Politics of Military Confrontation*. New York, Berghahn Books, p. 152.

[33] Kreisheh, Amal. "The Realities Embedded in the Lives of Palestinian Women: The Perspectives of Domestic and Israeli Occupational Violence", submitted to Violence against Women Conference, Oslo, April 2004: 6 and 7.

[34] Cheryl Rubenberg, *Palestinian Women: Patriarchy and Resistance in the West Bank*. Boulder, 2001, Lynne Rienner Publishers.

[35] Vivian Khamis 2000. *Political Violence and the Palestinian Family: Implications for Mental Health and Wellbeing*. Oxford: The Halworth Maltreatment and Trauma Press: 54.

[36] Maha Abu-Dayyeh Shamas. "The Second Palestinian Intifada: Social and Psychological Implications for Palestinian Women Resulting from the Israeli Escalation of Violence". Women's Centre for Legal Aid and Counselling (2001), Jerusalem, August, p. 5.

[37] "Violence against women in Palestine: A public opinion poll", the Palestinian Working Women Society for Development, in cooperation with the Palestinian Centre for Public Opinion in Beit Sahour, September 2002. Sample of 1,133 Palestinian adults aged 18 years and older, from Gaza Strip and the West Bank, including East Jerusalem.

[38] "Case Study: Mapping the Landscape of Femicide in the West Bank and Gaza". In With an End in Sight, Strategies from the UNIFEM Trust Fund to Eliminate Violence against Women, 2000.

[39] Women's Affairs Technical Committee report, "Palestinian women: New situations new roles", 2004.

[40] UNIFEM, ibid., p. 98.

[41] See *Highlights in the struggle of Palestinian Women, the Independence Intifada, The First Year*, a publication of the Palestinian Working Women's Society for Development, January 2002 (in particular pp. 10-13), and the report given during mission, "Effects of occupation on the Palestinian women", by the Jerusalem Centre for Women (2004).

[42] Palestinian and Israeli women, united in their joint effort to bring about a just, comprehensive and lasting peace between their two peoples, work together within the framework of the Jerusalem Link for the realization of their common vision of peace (http://www.j-c-w.org).

[43] For further information see the Secretary-General's report on the situation and assistance to Palestinian women, presented to the Commission on the Status of Women, 2004 (E/CN.6/2004/4).

[44] According to a Palestinian Legislative Council report provided during the mission, 43 schools have been turned into military bases.

[45] Joint statement by Adalah, Al-Haq, Al-Mezan, Housing and Land Rights Network of Habitat International Coalition (HIC-HLRN), the Palestinian Centre for Human Rights (PCHR), and the World Organisation against Torture (OMCT), "No State is above the law", 22 May 2004.

[46] Rima Nasir Tarazi in a conversation among Palestinian and Israeli women activists facilitated by Zehra Arat, September 2003.

[47] "An open letter to the Israeli public: A Palestinian women's perspective on the security problem", Jerusalem Centre for Women (1/10/2002, http://www.j-c-w.org).

[48] A performance-based "road map" to a permanent two-State solution to the Israeli-Palestinian conflict; see S/2003/529 of 7 May 2003.

تذييل

قائمة بمن استُشير من الأشخاص والمنظمات أثناء البعثة

المسؤولون الإسرائيليون

السيد دانيال ميرون، مدير قسم المنظمات الدولية وحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية وزملاؤه

المستشار القانوني، قوات الدفاع الإسرائيلية

المنسقون لشؤون الأراضي، وزارة الشؤون الخارجية

سلطات السجون، سجن الرملة المركزي

المجتمع المدني الإسرائيلي

السيد ميريدور (وزير العدل سابقاً)

الأستاذ راداي (العضو سابقا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)

الجمعية العربية لحقوق الإنسان

بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

المسؤولون الفلسطينيون

الرئيس عرفات

الدكتور نبيل شعث، وزير الشؤون الخارجية

انتصار الوزير، وزير الشؤون الاجتماعية

السيدة زهيرة كمال، وزيرة شؤون المرأة

أعضاء المجلس الاستشاري الفلسطينية (السيدة راوية شوّا والسيدة جميلة سيدام)

المجتمع المدني الفلسطيني

الدكتورة حنان عشراوي

السيد يونس الخطيب، جمعيات الهلال الأحمر الفلسطينية

السيد تيسير تميمي، قاضي المحاكم الشرعية

مركز القدس للمرأة

لجنة الشؤون النسائية التقنية

منسق المشروع، مركز المرأة للإرشاد القانوني

المدير، مركز دراسات المرأة

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

مدير معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت

المركز الفلسطيني للإرشاد

الإغاثة الزراعية الفلسطينية

معهد منديلا

جمعية سجناء الدامير وحقوق الإنسان

جمعية الدفاع عن الطفل الدولية

منظمة النسوة المناهضات للعنف

الفريق القطري للأمم المتحدة

السيد عثمان حسن، المدير، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/الأراضي الفلسطينية المحتلة

السيدة كيرن كوننغ أبو زيد، نائبة المفوض العام، الأونروا

الدكتور أيوب علام، الرئيس، برنامج الصحة الميداني

السيد كمال أبو قمر، نائب الموظف المسؤول عن برنامج الإغاثة الميدانية والخدمات الاجتماعية وشؤون المرأة

ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة للمرأة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للطفل، اليونسكو، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.